م او سكنى هبة ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي هو موهوبة لك او نحلى سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية ش اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية مغارية تمييز م او عارية هبة عارية ش اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منه المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل ش اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية الكل م فصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن ش اي اذا في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان باذن الواهب صريحا م كمتاع لا يقسم ش متعلق بقوله فصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعة كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم ش اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعة عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هاهنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع والمقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في بعض المشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد م فان قسم وسلم صح ش اي اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم

٧

لا وان طحن واخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ش انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف الشيوع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخيل كالمشاع ش اي لا يجوز هذه الهبات لكن اذا انفصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض يصح م وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفل بالعقد وما وهبه اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف ش اي زوج الطفل الموهوب لها لا اجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسها لا ش اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله انه هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة غنيين وصح على فقيرين ش اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين فكذا تصح الصدقة على غنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب لعشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

## باب الرجوع فيها

لما فرغ من بيان الهبة شرع في بيان نسخها

م ومن وهب ورجع صح ش هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض

Copyright © King Saud University